**المحور الثاني: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أولا- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر بالماء** | 1. **الحدث الأصغر** | إذا أحدث المكلف بالحدث الأصغر من خروج البول أو الغائط أو الريح أو النوم الغالب على حاستي السمع والبصر وجب عليه الوضوء لما هو مشروط بذلك كالصلاة ولمس كلمات القرآن وغيرها. |
| 1. **الوضوء مع الجرح** | إذا كان الجرح دائم النزف فإن أمكن إيقاف الدم ولو لوقت قصير للوضوء وجب ذلك، وإن لم يمكن إيقافه أبداً يضع عليه خرقة لا ينزف الدم منها مثل (النايلون) ويمسح عليها. |
| 1. **الحدث الأكبر** | إذا أحدث المكلف بالحدث الأكبر كخروج المني وجب عليه الغسل لكل ما هو مشروط بالطهارة من الجنابة ونحوها كالصلاة وقراءة آيات السجدة ودخول المسجد وغيرها. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | في أيّ من هذه الحالات تجب الطهارة المائية وفي أيها تجب الطهارة الترابية:   1. توجهت مجموعة من المجاهدين إلى نصب كمين للعدو، وبعد تمركزها في موضعها حلّ وقت صلاة الفجر ولم يكن بالإمكان التحرّك خشية انكشافهم وسيبقى الكمين إلى الليل حتى يستطيع المجاهدون الانسحاب، وحينها يكون قد فات وقت صلاة الفجر وصلاة الظهرين. 2. تعرض المجاهدون لهجوم في الساعة الواحدة ظهرًا، وحلّ بعدها وقت الصلاة، لكنّ المجاهدين يعلمون من خلال العادة التي جرت أن هذا الهجوم لن يستمر لأكثر من ساعتين. 3. استيقظ أحد المجاهدين في الساعة السادسة صباحًا وعليه غسل جنابة وكان يفصله عن شروق الشمس 40 دقيقة، لكن مكان إقامتهم في الجبال والماء متجمّد وحتى يُذيب الماء من أجل الغسل قد يفوته وقت صلاة الفجر. | |
| **ثانيًا- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر بالتراب** | 1. **عدم وجدان الماء** | إذا لم يجد المكلّف ماءً من أجل الوضوء أو الغسل ويئس من وجدان الماء خلال الوقت، ينتقل إلى التيمّم. |
| 1. **عدم إمكانية استعمال الماء** | إذا كانت شدّة المعركة تمنع المجاهد من التمكُّن من الوضوء، أو كان استعمال الماء مضرّاً به لمرض أو لبرد، أو كان استعماله فيه مشقّة شديدة لا تُحتمل عادة، فيجب عليه التيمم بدلاً عن الوضوء ويجزيه ذلك. |
| 1. **الخوف على النفس** | إذا خاف الضرر المعتدّ به من الوصول إلى الماء كوجود عدوّ، فينتقل إلى التيمّم، ولا يجوز له محاولة الوصول إلى الماء إذا كان في ذلك خوفٌ على نفسه أو على إخوانه المجاهدين، ولو خالف فتوضأ أو اغتسل فطهارته صحيحة، وإن أثم لتعريض نفسه أو غيره للتهلكة. |
| 1. **ضيق الوقت** | إذا ضاق الوقت عن استعمال الماء للوضوء أو الغسل والصلاة، بحيث لو أراد الوضوء أو الغسل لخرج الوقت قبل الصلاة، أو لوقع بعض الصلاة خارج الوقت، فيجب التيمّم والصلاة في الوقت. |
| 1. **نجاسة البدن أو الثوب** | إذا كان بدنه أو ثوبه المنحصر للصلاة متنجّساً، ولم يكن الماء الموجود كافياً للوضوء أو الغسل وللتطهير من الخبث معاً، فيجب تقديم التطهير من الخبث، ويتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل. |
| 1. **عدم كفاية الماء** | إذا كان لدى المجاهد ماء يكفيه للشرب فقط، وكان خائفاً من العطش على نفسه، أو على إنسان آخر غير مهدور الدم شرعاً، أو على حيوان محترم (كالشاة)، ووجب عليه الوضوء أو الغسل، تنتقل وظيفته للتيمم، فيتيمّم، ويصرف الماء في الشرب، ولو خالف واغتسل أو توضّأ كانت طهارته باطلة. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **دراسة حالة**  كان أحد المجاهدين في مهمة عسكرية في سهل موحل، وأراد التيمم للصلاة ولكن لا تراب ولا رمل ولا غبار، ولا يوجد حوله سوى الوحل ولا يتمكن من المغادرة من مكانه خشية انكشافه للعدو.   * هل يصحّ منه التيمّم بالوحل في هذه الحالة؟ | |
| **ثالثًا- شروط ما يتيمّم به** | 1. **وجه الأرض** | يصحّ التيمّم على كل ما يصدق عليه أنّه من وجه الأرض وفق الترتيب التالي:   1. يتيمم على التراب، والرمل، والحجر والفخّار والقرميد والبلاط والإسمنت والموزاييك، وإذا تعذر 2. يجمع الغبار من ثوبه ولباسه ونحو ذلك ثمّ يتيمّم عليه، وإذا تعذّر 3. يتيمّم على الوحل الذي لا يمكن تجفيفه،   وأمّا إذا أمكن تجفيفه فيجب، ويكون من المرتبة الأولى. |
| 1. **الطهارة والإباحة** | يشترط فيما يتيمّم به أن يكون، طاهراً ومباحاً (غير مغصوب). |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | صح أم خطأ:   * يصحّ التيمم في أوّل الوقت والصلاة إذا علم المكلّف بارتفاع العذر المسوّغ للتيمّم قبل نهاية وقت الصلاة. * إذا تيمّم لأيّ عذر ثمّ ارتفع العذر يبطل التيمّم. * يصحّ التيمم قبل دخول وقت الفريضة، إذا علم المكلف بعدم زوال العذر المسوّغ للتيمم. * إذا تيمّم للصلاة، وصلّى ثم ارتفع العذر في الوقت يجب الوضوء وإعادة الصلاة. | |
| **رابعًا- شروط الوقت** | 1. **علم بارتفاع العذر في الوقت** | إذا علم بارتفاع العذر المسوّغ للتيمّم قبل نهاية وقت الصلاة فلا يصحّ التيمّم في أوّل الوقت. |
| 1. **بعد دخول الفريضة** | يشترط أن يكون التيمّم بعد دخول وقت الفريضة، فلا يصحّ قبله. |
| 1. **إذا ارتفع العذر في الوقت** | إذا تيمّم لأيّ عذر ثمّ ارتفع العذر يبطل التيمّم. |
| 1. **صلى وارتفع العذر في الوقت** | إذا تيمّم ولم يعلم بارتفاع العذر في الوقت، وصلى ثم ارتفع العذر في الوقت فصلاته صحيحة ولا شيء عليه. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **خامسًا- شروط أعضاء التيمم** | 1. **لا يشترط طهارة أعضاء التيمم** | لا يشترط طهارة أعضاء التيمّم، ولا بدّ أن تكون جافّة مع نجاستها، والأحوط استحباباً أن تكون طاهرة. |
| 1. **نزع الخاتم من اليد** | يجب نزع الخاتم ونحوه من الإصبع، ورفع شعر الرأس عن الجبهة والجبينين، كما ويجب رفع كلّ حاجب مع الإمكان. |

|  |  |
| --- | --- |
| **سادسا- كيف نتيمّم؟** | يتحقّق التيمّم بدلاً عن الوضوء والغسل بما يأتي:  أوّلاً:  نيّة القربة بدلاً عمّا عليه من الوضوء أو الغسل.  ثانياً:  يضرب باطن كفّيه معاً على الأرض دفعة واحدة.  ثالثاً: يمسح تمام الجبهة والجبينين، من منبت الشعر مع الحاجبين وصولاً إلى طرف الأنف الأعلى.  رابعاً: يمسح ظاهر كفّه اليمنى من فوق الزند بقليل إلى أطراف الأصابع، بباطن الكفّ اليسرى، ثمّ يمسح ظاهر كفّه اليسرى بباطن اليمنى من فوق الزند بقليل إلى أطراف الأصابع.  خامساً:  الأحوط وجوباً أن يضرب بكفّيه مرّة ثانية، ويعيد مسح اليدين فقط. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **سابعًا- تيمم بدلًا عن** | 1. **الوضوء وأحدث بالأصغر** | إذا تيمم المجاهد بدلاً عن الوضوء وأحدث بالأصغر ينتقض تيممه ويحتاج للتيمم مرة أخرى إن كان عذره باقيًا. |
| 1. **الوضوء وأحدث بالأكبر** | إذا تيمم المجاهد بدلاً عن الوضوء وأحدث بالأكبر ينتقض تيممه ويحتاج إلى تيمم بدلاً عن الغسل وتيمم بدلاً عن الوضوء إن كان عذره باقيًا. |
| 1. **الغسل وأحدث بالأصغر** | إذا تيمم المجاهد بدلاً عن الغسل وأحدث بالأصغر ينتقض تيممه ويحتاج إلى تيمم بدلاً عن الغسل على الأحوط وإلى تيمم بدلاً عن الوضوء إن كان عذره باقيًا. |
| 1. **الغسل وأحدث بالأكبر** | إذا تيمم المجاهد بدلاً عن الغسل وأحدث بالأكبر ينتقض تيممه ويحتاج إلى تيمم بدلاً عن الغسل وتيمم بدلاً عن الوضوء إن كان عذره باقيًا. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ثامنًا- أحكام عامة في الطهارة** | 1. **العاجز عن التيمم** | إذا عجز المكلف عن التيمّم ييمّمه غيره، فيضرب النائب الأرض بيديّ العاجز، ويمسح بهما مع الإمكان. |
| 1. **تطهير البدن** | من كانت وظيفته التيمّم عليه مراعاة تطهير البدن للصلاة إن أمكن. |
| 1. **التيمم عن الغسل** | التيمّم بدلاً عن غسل الجنابة يُغني عن الوضوء، وأمّا البديل عن الأغسال الأخرى فلا يُغني عنه. |
| 1. **فاقد الطهورين** | إذا لم يكن قادراً على الطهارة المائية ولا على التيمّم، يصبح عندها فاقداً للطهورين، فالأحوط وجوباً له أن يُصلّي في الوقت من دون طهارة، ثمّ يقضيها بعد التمكّن من الطهارة. |